

بسم الله الرحمن الرحيم

ر.د/ جعفر

## مذكرة تفاهم

بين

المعهد الجزائري للتقييس

و

مؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية

تفيدا لرغبة كل من المعهد الجزائري للتقييس ومؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية والمشار اليهما في ما بعد بالطرفين في التعاون المشترك في مجال التقىيس وفي إرساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيق التكامل في مجال المعاصفات وتوسيع الجودة واختبارات المطابقة والتدريب والمعايير، و تسهيلا لاتفاقات و البروتوكولات الموقعة بين البلدين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

### المادة الأولى.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها.

### المادة الثانية.

تعني مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين ما يلي:

١. العمل على توحيد المعاصفات القياسية المعمول بها في الجمهورية الجزائرية والسلطة الوطنية الفلسطينية بما لا يتعارض مع الأسس العالمية.
٢. الاعتراف المتبادل بالمعاصفات الصادرة عن كلا الطرفين.
٣. اعتبار المعاصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من إحدى المرجع الأساسية عند إعداد المعاصفات في كلا البلدين.
٤. توحيد معاصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المعاصفات ومرجعيتها.
٥. تبادل المعلومات المتعلقة بالقواعد الفنية مابين البلدين و العمل على توحيدتها.
٦. العمل على وضع برنامج عمل سنوي لإعداد المعاصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات المتبادلة بين البلدين.

٧. تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجودة ومنح الشهادات لتطوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.
٨. الاعتراف المتبادل بشهادات وعلامات المطابقة والجودة الصادرة عن الطرفين طبقاً للنظم والمعايير الدولية لتسهيل و تشجيع التبادل التجاري ما بين البلدين ، وعدم إخضاع المنتجات الوطنية لكل من الطرفين للفحص المخبري شريطة أن تكون الشحنة المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة صادرة عن البلد المنتج لهذه السلعة على أن تكون هذه الشهادة مصدقة رسمياً من مؤسسة المعاصفات في بلد المنشأ وعلى مسؤولية كل منها، ما لم يطرأ عليها تغيير أثناء الشحن و النقل.

#### المادة الثالثة.

يتعاون الطرفان في المجالات التالية :

١. تبادل الخبراء والمتدربين.
٢. التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المعاصفات وتوكيد الجودة وشهادات المطابقة وأية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
٣. حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمقاييس التقيس التي تعقد في أي من البلدين على أن يتحمل كل طرف التكاليف المالية لأعضائه.
٤. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصائيات المتعلقة بالمجالات الذكرى في البند (٣) من هذه المادة.
٥. التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمقاييس التقيس.
٦. تنسيق المواقف المختلفة في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالتقيس.
٧. نشر التوعية بالتقيس.

#### المادة الرابعة.

يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين.

### المادة الخامسة.

يجتمع المسؤولين بكل طرف في التقىيس دورياً أو حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة وتنفيذ ماتم إنجازه.

### المادة السادسة.

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لمدة سنة ميلادية وتجدد تلقائياً.

### المادة السابعة.

إذا رغب أحد الطرفين فسخ هذه المذكرة فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

وقدت هذه المذكرة في ..... على نسختين أصليتين باللغة العربية

بتاريخ ..... هجرية الموافق ..... ميلادية.

الطرف الثاني

م. مازن سليمان أبو شريعة

المدير العام

لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

الطرف الأول

م. محمد الشايب عيساوي

المدير العام

للمعهد الجزائري للتقىيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية